

المبسوط

بعضها في بعض إلا أن الأربعة تجزي عن اثنين فيضرب خمسة في أربعة ف تكون عشرين ثم في ثلاثة ف تكون ستين ثم يضرب أصل الفريضة وهو ستة في ستين فيكون ثلاثمائة وستين منه يصح التخريج في قول أبي حنيفة .

وعلى تخرج الحسن الثالث يقسم بينهم أخماساً أولاً فيكون المال من خمسة عشر ثم صاحب خمسة أسداس حقه في الثاني عشر ونصف وصل إليه سهم بقي له أحد عشر ونصف وقد انكسر بالأنصاف فاضعفه فيكون المال من ثلاثة وصل إلى كل واحد منهم سهمان وحق صاحب الثلاثين في عشرين وصل إليه سهمان بقي له ثمانية عشر فما زاد على ذلك إلى عشرين وذلك سهمان بين صاحب الجميع والخمسة أسداس نصفين ثم ما زاد على ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر وذلك خمسة بينهما وبين صاحب الثلاثين أثلاثاً ثم ما زاد على ثمانية إلى ثلاثة عشر وذلك خمسة بينهم وبين صاحب النصف أرباعاً ثم الباقي وهو ثمانية بينهم أخماساً .

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى القسمة عولية عند الإجازة في جميع المال فيكون على عشرين سهماً لأن صاحب الجميع يضرب بستة وصاحب خمسة الأسداس بخمسة وصاحب الثلاثين بأربعة وصاحب النصف بثلاثة وصاحب الثالث بسهمين وعند عدم الإجازة يكون الثالث بينهم على عشرين سهماً .

(قال) (ولو أوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربع ماله ولآخر بسدس ماله فأجازت الورثة الوصية أخذ كل واحد منهم وصيته كاملة) لأن المال وفي بما أوجبه لكل واحد منهم وزيادة وإن لم يجيزوا ضرب كل واحد منهم في الثالث بوصيته ف تكون القسمة بينهم على طريق العول بالاتفاق لأن الوصايا كلها وقعت في الثالث واستوت في القوة فيضرب كل واحد منهم بجميع حقه .

فإن كان أوصى مع هذا بجميع ماله وبنصف ماله وأجازت الورثة .

فإن أبا يوسف رحمه الله ذكر أن قياس قول أبي حنيفة رحمه الله في ذلك أن لصاحب الجميع نصف المال وسدس المال بينه وبين صاحب الثالث أثلاثاً ونصف سدس بينهم وبين صاحب الربع أرباعاً والباقي بينهم وبين صاحب السدس أخماساً .

(قال) (لأنه لا بد من اعتبار القسمة بطريق المنازعه فبعض الوصايا قد جاوزت الثالث وإذا وجب باعتبار القسمة بطريق المنازعه سقط اعتبار القسمة بطريق العول) لأن بينهما تصاداً عند القسمة بطريق المنازعه فيكون التخريج ما قال أن كل جزء فرغ من منازعه بعضهم فيدعى ذلك بعضهم فيقسم ذلك بين الذين يدعونه بالسوية .

قال محمد رحمة الله وليس هذا بقياس قول أبي حنيفة في الوصايا التي لم تجاوز الثالث أن كل إنسان يضرب في الثالث بوصيته ولا نجعل لبعضهم شيئا دون بعض ولكن قياس